

سنن البيهقي الكبرى

5010 - أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي وإذا لم تفسد المرأة على المصلى أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه